A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

H/LD/WG/11/2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 7 أكتوبر 2022

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الحادية عشرة
جنيف، من 12 إلى 14 ديسمبر 2022

اعتبارات تتعلق بإمكانية إضافة مواصلة إجراءات الطلب الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً. معلومات أساسية

1. تستكشف هذه الوثيقة إمكانية إضافة مواصلة إجراءات الطلب الدولي (رد الحقوق)[1] لدى المكتب الدولي[2] كتدبير تخفيفي لوقف اعتبار الطلب الدولي متروكًا تمامًا أو فيما يتعلق بتعيين الطرف المتعاقد، على النحو المبيّن في المرفق الأول لهذه الوثيقة، لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل").

2. وبموجب القاعدة 14(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، إذا لم تُستدرك مخالفة غير تلك المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999") في غضون مهلة الثلاثة أشهر، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكًا، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب، بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

وفضلًا عن ذلك، إذا لم تُستدرك مخالفة مشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 (فيما يتعلق بالمحتويات الإلزامية الإضافية للطلب الدولي بشأن بعض الأطراف المتعاقدة المُعيّنة بموجب المادة 5(2) أو القاعدة 8) في غضون مهلة الثلاثة أشهر، وجب اعتبار الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد وبذلك وجب اعتباره متروكًا. وفي أي من هذين السيناريوهين، لا توجد حاليًا قاعدة في اللائحة التنفيذية المشتركة، بخلاف شرط القوة القاهرة الوارد في القاعدة 5، تسمح للمودع المعني بالتماس مواصلة إجراءات الطلب الدولي أو الأخذ بالتعيين الوارد فيه.

---

[1] تنص معاهدة قانون التصاميم المقترحة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "معاهدة التصاميم") على كل من "مواصلة الإجراءات" و"رد الحقوق" كتدبيرين تخفيفيين في حالة عدم الامتثال للمهل، حيث يُشترط لرد الحقوق أن يرى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة أو أن التأخير لم يكن مقصودًا، حسب اختيار الطرف المتعاقد. وتتناول هذه الوثيقة فيما يلي "مواصلة الإجراءات" في ضوء هذا الشرط الإضافي لرد الحقوق، واتباعًا للمصطلحات التي اعتمدها نظام مدريد. انظر المادتين 12 و13 من معاهدة التصاميم المقترحة والفقرة 5 من هذه الوثيقة.

[2] يجدر التذكير بأن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد اقترح في الدورة السادسة للفريق العامل أن يدرس المكتب الدولي مفهوم رد الحقوق في سياق نظام لاهاي. انظر الفقرة 23 من الوثيقة H/LD/WG/6/6.

3. ولكن في الممارسة العملية، وبالنظر إلى العواقب الوخيمة الممكن أن تتعرّض لها تلك الطلبات الدولية، يرسل المكتب الدولي، عند انقضاء مهلة الثلاثة أشهر، رسائل تذكير من باب الكياسة مع منح مهلة أسبوع واحد للرد، قبل أن يصدر في نهاية المطاف إخطارًا رسميًا باعتبار الطلب متروكًا[3]. وعلى الرغم من رسائل التذكير المُرسلة من باب الكياسة، يلتمس المودعون في حوالي 30 حالة سنويًا مواصلة الإجراءات بعد تلقيهم ذلك الإخطار.

4. ويجدر التذكير بأن القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، التي اتسع نطاقها منذ أن دخل تعديل القاعدة حيز التنفيذ في يناير 2022، لا تزال تشترط سببًا ناجمًا عن قوة قاهرة لتجاوز المهلة المحددة. ومن خلال عدم اشتراط سبب من تلك الأسباب، سيكون بند مواصلة الإجراءات مُكمّلًا للقاعدة 5 في صون الطلبات الدولية.

ثانياً. الاعتبارات

5. تنص القاعدة 5(ثانيًا) من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة مدريد التنفيذية")، بصيغتها المبيَّنة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة، على إمكانية التماس مواصلة الإجراءات في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل الدولي لمهل محددة[4]. وفي ضوء تلك التجربة، ترد أدناه عدة خيارات مُصممة خصيصًا لنظام لاهاي قد تعزّز كفاءته وسهولة استخدامه، مع إقامة التوازن بين مصالح المودع والغير والمكتب الدولي[5].

النطاق

6. من بين الإجراءات المدرجة أدناه التي تسمح بموجبها القاعدة 5(ثانيًا) من لائحة مدريد التنفيذية بمواصلة الإجراءات، قد يكون من الأفضل في سياق نظام لاهاي أن يشمل النظام الإجراء (أ) فقط، بشأن مواصلة إجراءات الطلب الدولي والأخذ بالتعيين الوارد فيه. وتشير الأسباب الموضحة أدناه إلى أن مواصلة الإجراءات بموجب نظام لاهاي لن تشمل السيناريوهات من (ب) إلى (و)

الإجراءات التي تشملها قاعدة مدريد 5(ثانيًا) (لائحة مدريد التنفيذية)	**الأسباب المحتملة لعدم مواصلة الإجراءات في إطار نظام لاهاي**
(أ) الطلب الدولي (القاعدة 11(2) أو(3))	• سيكون مشمولًا.
(ب) التماس لتدوين ترخيص (القاعدة 20(ثانيًا)(2))	• لا يوجد إجراء مكافئ في نظام لاهاي.
(ج) التعيينات اللاحقة (القاعدة 24(5)(ب))	• لا يوجد إجراء مكافئ في نظام لاهاي.
(د) التماس تدوين تعديل أو شطب (القاعدة 26(2))	• رسوم التماس مواصلة الإجراءات (إذا كانت 200 فرنك سويسري، انظر الفقرة 8) ستتجاوز الرسوم الإضافية لإيداع الطلب من جديد (72 فرنكاً سويسرياً[6]). • ما لم تُعدَّل القاعدة 21[7]، سيكون تاريخ التدوين هو تاريخ استلام المكتب الدولي للالتماس الذي يتوافق مع الشروط المطبقة (القاعدة 21(6)(ب))، ولن تُحقق مواصلة الإجراءات فائدة الاحتفاظ بتاريخ الالتماس الأولي. • منذ عام 2015 حتى وقت كتابة هذه الوثيقة، لم يتلق نظام مدريد سوى 8 التماسات من هذا النوع، من أصل 666 التماسًا لمواصلة الإجراءات (1.2 بالمائة).

[3] يتعلق هذا الإخطار باعتبار الطلب متروكًا تمامًا. وحاليًا، لا يُصدر أي إخطار إذا كان الطلب الدولي يُعتبر أنه لا يحتوي على تعيين للطرف المتعاقد، حيث أن المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 لا تشترط على المكتب الدولي أن يُصدر ذلك الإخطار.

[4] أُضيفت هذه القاعدة أول مرة في عام 2015 كجزء من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات كما كانا مطبقين في ذلك الوقت.

[5] في هذا الصدد، وبافتراض أن مواصلة إجراءات الطلب الدولي سوف تتعلق فقط بمرحلة الطلب الدولي السابقة للتسجيل الدولي، على النحو الوارد في الفقرة 6، فإن الأثر الناتج على مكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة سيكون محدودًا.

[6] بموجب القاعدة 21(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة بشأن تدوين التغيير، إذا لم تُستدرك المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة، وجب اعتبار الالتماس متروكًا ويردّ المكتب الدولي أية رسوم مسددة، بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية (72 فرنك سويسري).

[7] في هذا الصدد، أُدرج نظام مدريد القاعدة 27(1)(ج) من لائحة مدريد التنفيذية، كما ترد في المرفق الثاني، والتي تنص على أنه بعد تدوين مواصلة الإجراءات، يُدون التعديل والشطب اعتبارًا من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها للامتثال للشروط المقابلة، لمنح صاحب التسجيل الخيار المهم المتمثل في الاحتفاظ بتاريخ تدوين سابق، وبالتالي يكون الرسم المحدد مُبرّرًا (انظر الفقرات 25 و36 و47 و72 من الوثيقة MM/LD/WG/11/7). ومع ذلك، إذا أدرج نظام لاهاي حكمًا مماثلًا فقد تتعقد مواصلة الإجراءات في إطار النظام بشكل غير مبرّر، مع ملاحظة أنه يبدو أن ليس ثمة ما يدعو إلى توقع اللجوء إلى التماس مواصلة الإجراءات بشأن تدوين التعديلات (لاحظ المعدل المنخفض المذكور لذلك النوع من الالتماسات بموجب نظام مدريد).

الإجراءات التي تشملها قاعدة مدريد 5(ثانيًا) (لائحة مدريد التنفيذية)	الأسباب المحتملة لعدم مواصلة الإجراءات في إطار نظام لاهاي
(هـ) دفع الجزء الثاني من الرسم الفردي (القاعدة 34(3)(ج)"3") - حاليًا فيما يخص البرازيل وكوبا واليابان	• خلافًا لأصحاب التسجيلات الدولية في نظام مدريد، يجوز لأصحاب التسجيلات في نظام لاهاي بموجب القاعدة 12(3) أن يختاروا دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي مباشرة إلى المكتب المعني. وبناءً على ذلك، سيكون من المناسب أن يكون تطبيق تدبير تخفيفي بشأن دفع هذا الرسم مُنظمًا من قبل كل طرف متعاقد معني بدلًا من إدراجه في اللائحة التنفيذية المشتركة. وللسبب نفسه، لا تشمل القاعدة 5 هذا البند.
(و) التماس استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف (القاعدة 39(1))	• لا يوجد إجراء مكافئ في نظام لاهاي.

الإجراء والممارسة

7. بموجب القاعدة 5(ثانيًا) من لائحة مدريد التنفيذية، يجوز التماس مواصلة الإجراءات في غضون شهرين من انتهاء المهلة المعنية، من خلال تقديم الاستمارة الرسمية (MM20) إلى المكتب الدولي ودفع رسم قدره 200 فرنك سويسري. وعند تقديم الالتماس، يجب أيضًا استيفاء الشروط التي تُطبق عليها المهلة. وفي حالة عدم الاستيفاء، لا يُنظر في التماس مواصلة الإجراءات على هذا النحو، وعلى المكتب الدولي إخطار المودع أو صاحب التسجيل الدولي بذلك. وعندما يتلقى المكتب الدولي التماسًا مستوفيًا للشروط، فإنه يواصل الإجراءات، ويدون ذلك في السجل الدولي، ويخطر المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

8. ومن الممكن أن يعتمد نظام لاهاي آلية إجرائية مماثلة، على أن تشمل على وجه الخصوص مبلغ الرسم واشتراط انتفاء السبب الذي أدى إلى المخالفة. غير أنه، وكما يرد في الفقرة 3 من هذه الوثيقة، لوحظ أن عددًا من المودعين لا يستجيبون إلا بعد أن يتلقوا إخطارًا باعتبار الطلب متروكًا. وبالتالي، ومن أجل تبسيط تدبير مواصلة الإجراءات في إطار نظام لاهاي، يمكن للمكتب الدولي، عند انتهاء فترة الثلاثة أشهر دون استدراك المخالفة، أن يصدر على الفور إخطارًا باعتبار الطلب متروكًا، مع ذكر إمكانية التماس مواصلة الإجراءات.

وفي هذا السيناريو، ولتخفيف الضغط الزمني على كل من المودعين والمكتب الدولي، يمكن التماس مواصلة الإجراءات في غضون ثلاثة أشهر (بدلًا من شهرين[8]) من انقضاء المهلة الأولية. وبالإشارة إلى الفقرة 2 والحاشية 3، يمكن أن تنطبق آلية الإخطار المقترحة أيضًا في الحالات التي يُعتبر الطلب الدولي فيها، بموجب المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999، كما لو لم يحتو على تعيين للطرف المتعاقد.

الأثر المحدود

9. من شأن مواصلة إجراءات الطلب الدولي أن توفر تدبيرًا تخفيفيًا لوقف اعتبار الطلب الدولي متروكًا تمامًا أو فيما يتعلق بتعيين الطرف المتعاقد.

10. وفي الوقت نفسه، قد يلزم إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الغير، لا سيما فيما يتعلق بتاريخ الإيداع أو التسجيل الدولي الذي يكون اعتبارًا منه للتسجيل الدولي على الأقل الأثر نفسه في كل طرف متعاقد مُعيَّن كما لو كان طلبًا عاديًا مودعًا لمنح الحماية للتصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد[9]. وفي هذا الصدد، تستتبع المخالفات بموجب المادتين 5(2) و10(2)(ب) من وثيقة 1999 وبموجب القاعدة 14(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة تأجيل تاريخ الإيداع أو التسجيل الدولي (انظر المرفق الأول). وللحفاظ على مصالح الغير، سيستمر تطبيق مبدأ التأجيل المذكور في حالات مواصلة الإجراءات[10]. وبالمثل، سيواصل المكتب الدولي بالتالي ممارسته المتمثلة في رفض التعديلات المقصود منها إدخال عنصر جديد في الطلب الدولي المعني.

11. وباختصار، ستكون المقارنة بين حكم مدريد الحالي والحكم المكافئ المحتمل في لائحة لاهاي المشتركة على النحو التالي:

---

[8] تتوافق مهلة الشهرين التي يقتضيها نظام مدريد مع الحد الأدنى للمهل المطبقة على هذا النوع من التدابير التخفيفية، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة، مع مراعاة استمرار فعالية المكتب الدولي ومصالح الغير (انظر الفقرة 17 من الوثيقة MM/LD/WG/11/2). وسيعتبر المكتب الدولي أن مهلة الثلاثة أشهر مناسبة لمودعي طلبات لاهاي وللمكتب الدولي، في حين أنه من غير المحتمل أن تضر تلك المهلة بحقوق الغير، خاصة بالنظر إلى التأثير المحدود لمواصلة الإجراءات على النحو المتوخى.

[9] المادة 14(1) من وثيقة 1999.

[10] بالمثل، وبموجب القاعدة 15(1) من لائحة مدريد التنفيذية، لا يؤثر تدبير مواصلة الإجراءات على تحديد تاريخ التسجيل الدولي.

	القاعدة 5(ثانيًا) من لائحة مدريد التنفيذية	لاهاي
النطاق	(أ) الطلب الدولي (ب) تدوين ترخيص (ج) التعيينات اللاحقة (د) تدوين تعديل أو شطب (هـ) دفع الجزء الثاني من الرسم الفردي (و) استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف	(أ) الطلب الدولي
الرسم	200 فرنك سويسري	200 فرنك سويسري
مهلة التماس مواصلة الإجراءات	في غضون شهرين من انقضاء المهلة الأولية	في غضون ثلاثة أشهر من انقضاء المهلة الأولية
الأثر	لا يوجد تأثير على التأجيل المنصوص عليه بالفعل لتاريخ التسجيل الدولي	لا يوجد تأثير على التأجيل المنصوص عليه بالفعل لتاريخ التسجيل الدولي

ثالثًا. طلب توجيه

12. في ضوء ما ورد أعلاه، فإن الفريق العامل مدعو إلى النظر في مفهوم مواصلة الإجراءات، وما إذا كان سيُطلب إلى المكتب الدولي إعداد وثيقة تقترح التعديلات اللازم إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لمزيد من النقاش في الدورة المقبلة المزمع عقدها في عام 2023.

13. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في مفهوم مواصلة الإجراءات الوارد وصفه في هذه الوثيقة، وما إذا كان سيُطلب إلى المكتب الدولي إعداد وثيقة تقترح التعديلات اللازم إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لمزيد من النقاش في الدورة المقبلة.

[يلي ذلك المرفقان]

مخالفات لاهاي بموجب القاعدة 14(1) والنتائج المترتبة عليها

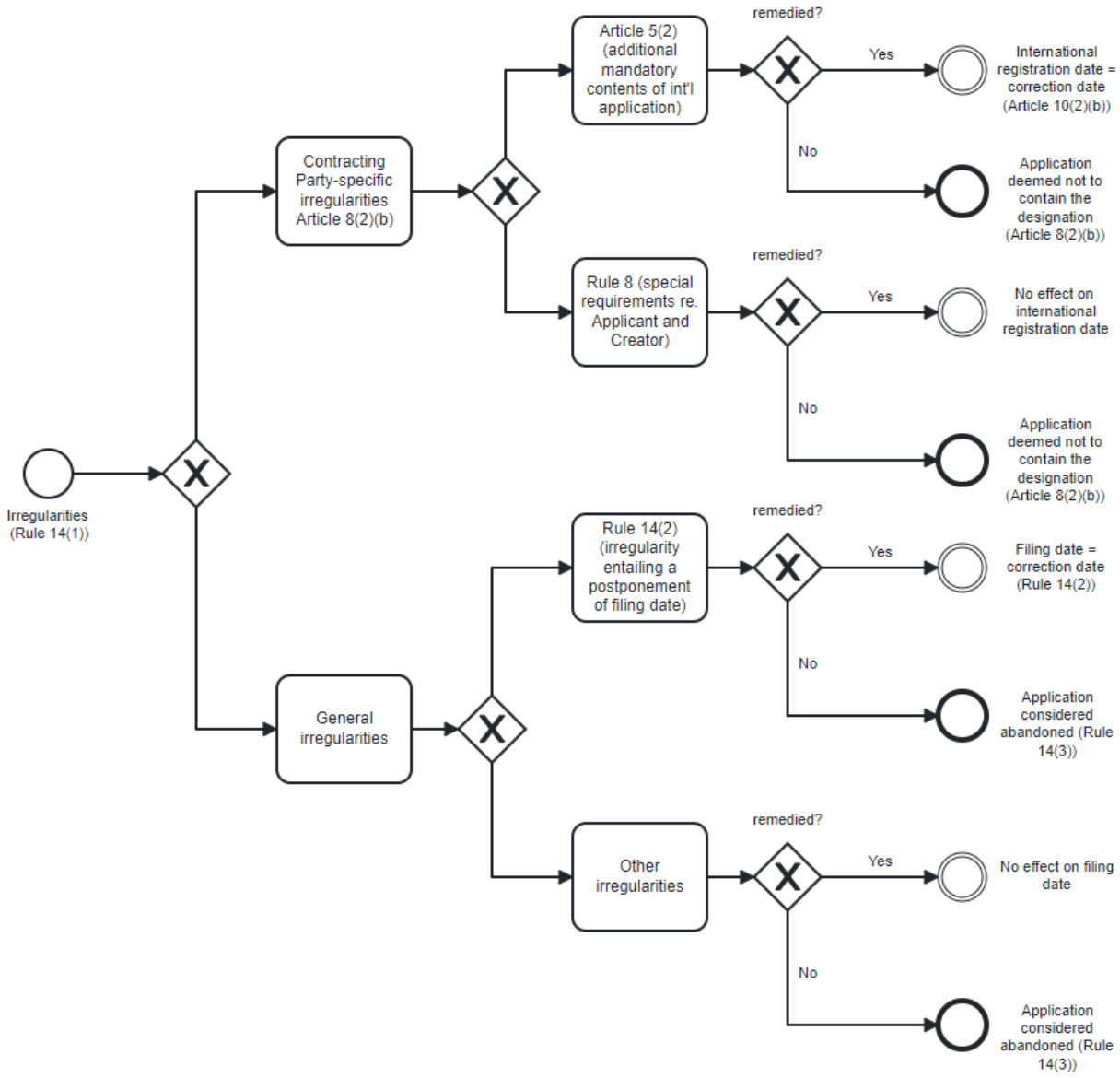

[يلي ذلك المرفق الثاني]

القاعدة 5(ثانيًا) و27(1)(ج) من لائحة مدريد التنفيذية

القاعدة 5(ثانياً)
مواصلة الإجراءات

(1) *[التماس]*

(أ) في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لأي من المهل المحددة أو المشار إليها في القواعد 11(2) و(3)، و12(7)، و20(ثانياً)(2)، و24(5)(ب)، و26(2)، و27(ثانياً)(3)(ج)، و34(3)(ج)"3"،و39(1)، واصل المكتب الدولي، رغم ذلك، معالجة الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الدفع، أو الالتماس المعني، إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماسٍ بذلك إلى المكتب الدولي يحمل توقيع المودع أو صاحب التسجيل ويكون في الاستمارة الرسمية؛

"2" واستلام الالتماس وتسديد الرسوم المحددة في جدول الرسوم، واستيفاء كل الشروط، مع الالتماس، التي تطبق عليها المهلة المعنية في غضون شهرين من تاريخ انقضاء تلك المهلة الزمنية.

(ب) الالتماس الذي لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرتين "1" و"2" من الفقرة الفرعية (أ) لا يعتبر التماسا، ويجب إبلاغ المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

(2) *[تدوين مواصلة الإجراءات والإخطار بها]* على المكتب الدولي أن يدوّن أي مواصلة للإجراءات في السجل الدولي ويرسل إخطاراً بذلك إلى المودع أو صاحب التسجيل.

القاعدة 27
التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص

(1) *[التدوين والإخطار]*

[...]

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5(ثانياً)، يُدون التعديل أو الشطب في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 26(2)، ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُدِّم الالتماس وفقا لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]